

حدود مشروعية الدفاع الشرعي في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية

م. م محمد حسين علي مجيد

جامعة بابل / شعبة العقود الحكومية

Mohammed Hussein Ali Majeed

University of Babylon

Abstract

This study examines the right of self-defense in the context of cybercrimes as one of the emerging topics in Iraqi criminal law. With the growing complexity and impact of cyber attacks, the research aims to analyze the legal framework of self-defense against electronic aggression, clarify its legitimacy limits, and explore the legal challenges of proving self-defense in the digital environment. The paper also addresses the victim's lack of technical knowledge and its effect on their ability to defend themselves, while presenting examples of cybercrimes—particularly electronic blackmail—and the related legal issues. The study concludes that there is a legislative and knowledge gap preventing the full application of self-defense to cybercrimes and proposes several recommendations, most notably the development of specialized legislation, enhancement of the technical capacities of judicial and security bodies, and raising public digital awareness. **Keywords:** Self-defense, Cybercrimes, Electronic Blackmail, Digital Environment, Iraqi Criminal Law, Digital Evidence.

المقدمة

يمثل الدفاع الشرعي الركيزة الأساسية للقانون الجنائي باعتباره سبب من اسباب الاباحة التي تضي على الفعل الغير مشروع صفة المشروعية, متى ما كانت هنالك تطبيق للقواعد القانونية بصورة صحيحة والتي وضعها المشرع العراقي وقد نشأ مفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الجنائي لما هنالك من جرائم تمس البدن والجسد والشرف والمال والعرض وما يهدد حياة الانسان, الا ان التطور السريع الحاصل الذي يشهده العالم في العقود الاخيرة وظهور ما يعرف ب" الجريمة الالكترونية قد انتج اشكاليات قانونية جديدة لم تكن مطروحة في البيئة القانونية الكلاسيكية من حيث طبيعة الخطر ووسائل الاعتداء وحدود الرد على مثل هذا الخطر فالجريمة الالكترونية كثيرا ما تكون غير مرئية اي بمعنى انها ترتكب عن بعد بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة وقد لا تترك اثرا ماديا مباشرا ما يثير التساؤل الجوهري حول مدى قابلية تطبيق المفهوم التقليدي للدفاع الشرعي في هذا النطاق , وتأتي اهمية البحث من كونه يتناول موضوعا حديثاً نسبياً في القانون والفقهاء الجنائي يتمثل في مدى امكانية تكيف احكام الدفاع الشرعي لتتنجم مع طبيعة الجرائم التي ترتبط عبر الوسائل الالكترونية وتحديد ما اذا كانت النصوص الحالية النافذة في قانون العقوبات العراقي تستوعب هذه التحولات ام ان هنالك حاجة الى تدخل شرعي او قانوني او تشريعي لتطوير النصوص القانونية او النظام القانوني الموجود في قانون العقوبات العراقي. ومن هنا تظهر اشكالية البحث في التساؤل الاتي : الى اي مدى يمكن تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي في مواجهة الجرائم الالكترونية وما مدى كفاية النصوص القانونية العراقية في تنظيم هذه الجرائم و للإجابة عن هذه الاشكالية سيذهب الباحث باعتماد المنهج التحليلي النصي لفحص النصوص القانونية ذات الصلة ومنهج الدراسات التطبيقية لرصد الاشكالات العملية مع الاستعانة بأحدث الطرق والاتجاهات الفقهية والقضائية .

اهمية الموضوع

للموضوع اهمية كبيرة من الناحية القانونية لما له صلة وثيقة بالجرائم التي تقع على الافراد بشكل مستمر والنصوص القانونية التي تجرم الجرائم التي تقع على النفس والمال والعرض وماله بصله وثيقة بحقوق الفرد وما ان دخل التطور السريع الحاصل الان في العالم من حداثة في الانترنت والجرائم المتعلقة به حيث بدأ معها تطور الجريمة مع الحدائة المستمرة والسريعة التي تحدث في هذا العالم لذا يعد تناول الدفاع الشرعي في هذا السياق من الاهمية البالغة كونه يسلط الضوء على مدى قدرة المنظومة القانونية التقليدية على مواكبة هذا التحول كما تبرز اهمية البحث في كونه

يسعى الى سد الفراغ التشريعي في القانون العراقي من خلال دراسة مدى انطباق شروط واركاز الدفاع الشرعي على الجرائم التي تقع في الفضاء الالكتروني وما للفرد من امكانية رد هذا الاعتداء الرقمي حال وقوعه وفقا لقواعد القانونية.

اشكالية البحث

رغم ان الدفاع الشرعي يعد من المبادئ الأساسية والراسخة في قانون العقوبات باعتباره الأداة لحماية الحقوق من الخطر غير المشروع الا ان تطور الجريمة في المجتمعات بسبب التطور الحاصل في المجال الالكتروني قد ادى الى افراس نماذج من الاعتداءات يصعب معها تطبيق الشروط التقليدية لمبدأ الدفاع الشرعي مثل شرط وجود خطر حال او التناسب بين وسيلة الدفاع ووسيلة الاعتداء اي ان الاعتداء الالكتروني غالبا ما يتم عن بعد وبوسائل خفيه وقد لا يحدث اثره بشكل مباشر ما يثير التساؤل حول مدى امكانية انطباق مفهوم للدفاع الشرعي على مثل هذه الافعال والجرائم الحديثة لذا تكمن اشكالية البحث في كيف يمكن تكيف احكام الدفاع الشرعي بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الالكترونية وهل تكفي النصوص القانونية الحالية لتوفير حماية قانونية للمعتدى عليه رقمياً ضمن اطار الدفاع الشرعي.

منهجية البحث

يستند هذا البحث الى المنهج التحليلي لنصوص القانون ولاسيما ما ورد في قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) والقوانين ذات الصلة وعلاقتها بالجرائم الإلكترونية بهدف توضيح الاطار القانوني لمفهوم الدفاع الشرعي عند حدوث الاعتداء بواسطة الوسائل الالكترونية حيث تم التركيز على دراسة شروط الدفاع الشرعي وحدوده كما ورد في القانون كما استعان الباحث بالجرائم الالكترونية التي تقع على الاشخاص حالاً وعدم مقدرتهم باللجوء الى السلطات المختصة لدفع الخطر الواقع عليهم وصولاً الى تقديم رؤية قانونية منضبطة تسهم في معالجة الاشكاليات العملية المرتبطة بالموضوع.

المبحث الاول : مفهوم حق الدفاع الشرعي عن النفس:

يعتبر حق الدفاع الشرعي عن النفس من المفاهيم التي تأخذ عدة جوانب منها ما يعتبر الدفاع الشرعي عن النفس قد يخالف احكام القانون اذا لجا الشخص الى استخدام القوة المفرطة في الدفاع عن نفسه ومنها ما يعتبر ان الدفاع الشرعي حق وسبب من اسباب الاباحة في استعمال القوة لدرع الخطر الذي يقع على الاشخاص في حال تعذر الشخص باللجوء الى السلطات العامة لدفع هذا الخطر وهنا يمكن القول بان مفهوم الدفاع الشرعي يعد من ابرز المبررات القانونية التي تتيح للفرد ارتكاب فعل في الاصل محرم لغرض حماية نفسه او ماله او ما يقع عليه من خطر وقد اقرت معظم القوانين الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) وبالتحديد نص المادة (٤٢) من القانون ذاته حيث نصت على : " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي". ويعد استعمال هذا الحق اذا وقع خطراً حالاً على نفسه او ماله او عرضه وكان من اللازم درع هذا الخطر للدفاع عن نفسه بما يتناسب مع هذا الخطر [١:ص٥٦] وتستند مشروعية الدفاع الشرعي الى جملة من الاطر القانونية والاسس الشرعية والانسانية فهو يمثل بالأصل حقاً طبيعياً داخل فطرة الانسان وبهذا يعتبر الدفاع الشرعي هو حق اصيل حيث يتدخل المشرع فقط لتنظيم ممارسته وضبط حدوده بما يحقق العدالة ويحمي النظام العام [٢:ص٢٥٣] فالدفاع الشرعي حق ملاصق للإنسان متى ما اعتدى عليه بطرق تعرض حياته للخطر فالواجب استخدام هذا الحق بما يتناسب والاعتداء الخارجي التي تعرض اليه.

المطلب الاول : تعريف الدفاع الشرعي عن النفس وشروطه:

الدفاع الشرعي يمكن تعريفه من عدة نواحي منها اصطلاحاً : هو رد فعل مشروع يقوم به الشخص لدفع خطر غير مشروع يهدده او يهدد ماله او احد افراد عائلته اذا كان هذا الخطر حالاً , ولم يكن بمقدرته اللجوء الى السلطات المختصة لدفعه , شرط ان يكون رد الفعل يتناسب والقدر اللازم لرد العدوان [٣:ص٤٥] اما فقهاً : فيعتبر جانب من الفقه ان الدفاع الشرعي حالة قانونية يجيز للشخص رد الاعتداء الواقع عليه في الحال شريطة ان يتناسب الفعل الدفاعي مع جسامه فعل الاعتداء . [٤: ص ٦٧] اما من الناحية القضائية: فقد حدد القضاء العراقي الدفاع الشرعي ووضح الحالة التي يسمح بها للفرد باتخاذ تدابير فورية لرد عدوان حال ولم يكن له وسيلة لرد هذا الاعتداء ونلاحظ ان القضاء العراقي يضيق على حالة الدفاع الشرعي للحفاظ على النظام العام في المجتمع [٥:ص١١٢] . وبنفس الوقت يمكن اعتبار شروط الدفاع الشرعي واجبة على كل شخص يدعي انه كان في حال دفاع عن النفس في حال تعرضه الى خطر حيث وضع المشرع العراقي عدة شروط واعتبرها الحدود القانونية للدفاع الشرعي وكسبب من اسباب الاباحة التي تمنح الفرد الحق في ارتكاب فعل مخالف للقانون في الظروف العادية لدرء الخطر الواقع عليه وقد حددت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) الشروط الواجب توافرها لتعتبر الجريمة ضمن اطار الدفاع الشرطي وهي كالآتي :

١. ان يكون الخطر حالاً: اي ان يكون الخطر وشيكاً لا سابقاً ولا في المستقبل على المعتدى عليه اي ان يكون جارياً بالفعل اي حالاً وهذا ما يميز الدفاع الشرعي عن الثأر او الانتقام [٦:ص ١٢١] هذا ما اتجهت اليه محكمة التمييز العراقية بقولها " ان استعمال حق الدفاع الشرعي يفترض وقوع خطر حال لا يمكن دفعه الا بالوسيلة التي لجأ اليها المدافع والا انتفى ميرر الاباحة" [٧:ص ٢١١] الذي يبيح للمدافع استعمال هذا الحق في الدفاع عن نفسه .

٢. . عدم امكانية اللجوء الى السلطات مثل مراكز الشرطة او اي قوة امنية في حال وقوع الخطر . هنا يشترط على المدافع ان لا يمتلك الوقت الكافي باللجوء الى السلطات لردع الخطر الواقع عليه وهذا الشرط يعتبر عنصر من عناصر الضرورة في الدفاع عن النفس [٣:ص ٩٦]

٣. وجود خطر غير مشروع :اي وجود خطر او جريمة تهدد حياة انسان ولهذا يسمى بالدفاع المشروع وهو حق قانوني يحق للشخص الدفاع عن نفسه او عن الاخرين متى ما تعرض الى اعتداء وهذا الحق يمنح الفرد باستخدام القوة المناسبة لدرء الخطر ويشترط ان يكون هنالك خطر غير مشروع

٤. التناسب بين وسيلة الدفاع وخطورة الاعتداء: في هذا الشرط من شروط الدفاع الشرعي يجب ان يكون هنالك عملية تناسب بين القوة المستخدمة والقوة التي تصد الاعتداء حتى نكون تحت طائلة الدفاع الشرعي وتعتبر كما ذكرنا سبب من اسباب الاباحة التي اجاز القانون استخدامها والا نفع تحت طائلة محاسبة القانون ونخرج من اطار الدفاع الشرعي ويجب ان نوضح اكثر ونتعمق اكثر في تفاصيل عملية التناسب لا بد من ذكر ان هنالك حالتين في استعمال وتناسب القوة المستخدمة وهي الحالة الاولى: النية السليمة في استعمال هذا الحق اي ان المعتدى عليه لا يقصد احداث ضرر اشد مما يستلزمه الدفاع الشرعي فهنا يجوز للقاضي ان يخفف العقوبة باتجاه حسن النية اما الحالة الثانية التجاوز العمدي اي ان المعتدى عليه يقصد احداث ضرر اكثر مما يستلزمه حدود الدفاع الشرعي فهنا يسال عن ارتكابه لجريمة عمدية.

المطلب الثاني الجريمة الالكترونية :

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال التكنولوجيا وخاصة في النشاط الاجرامي اذ لم تعد الجريمة حكراً على الواقع المادي بل امتدت الى الفضاء الرقمي متخذة اشكالا وانواعاً مختلفة وجديدة وتعرف بـ "الجرائم الالكترونية" والتي اصبحت تهديداً حقيقياً امام القواعد القانونية الجنائية خاصة فيما يتعلق بارتكاب الجريمة.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الإلكترونية

يمكن تعريف الجريمة الالكترونية حيث لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً للجريمة الالكترونية ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الرغم من انتشارها بصورة سريعة واتساع نطاقها وقد حاول مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي الذي لايزال قيد التشريع وللأسف لم يشرع الى الان يضع تعريف للجريمة الالكترونية بانها " كل فعل يرتكب عن طريق الحاسوب او شبكة الانترنت او اي وسيلة الكترونية اخرى يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [٨:ص ١٤] ويمكن تعريف الجريمة الالكترونية من الجانب الفقهي بانها "تشاط اجرامي يستخدم الحاسوب او الشبكات كأداة أو هدف لارتكاب غير مشروع يخل بحق الافراد او مصالح الدولة [٩:ص ٨٨] ومن خلال التعريفات السابقة ومن خلال الاطلاع على الجرائم الالكترونية المنتشرة على نطاق واسع سواء في العراق او باقي البلدان العربية والاجنبية يمكن تعريفها " كل شخص محترف استخدم الانترنت كوسيلة لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون القصد منها احداث ضرر مادي او معنوي بشخص اخر يسمى الضحية سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً " وهنالك اتفاقيات دولية منها اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ [١٠:ص ٢٢] لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية وتوحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالجريمة السيبرانية. والعراق ليس ضمن الدول الموقعة على هذا الاتفاقية ومن خلال هذا البحث ندعوا القائمون على مكافحة الجريمة الالكترونية ونحثهم على انضمام العراق مثل هذه الاتفاقيات للحد من الجرائم الالكترونية التي اصبحت منتشرة بصورة واسعة في العراق خصوصاً والشرق الاوسط عموماً. ولتدعيم الجانب القانوني للجريمة الالكترونية حتى يتمكن القضاء والمحاكم من الاستناد الى الأدلة والحجج الكافية للشروع بإصدار قرارات قضائية لجرائم لا تقع تحت طائلة قانون العقوبات العراقي والتي سوف نتناولها في صور الجرائم الالكترونية ومدى انطباق شروع الدفاع الشرعي عليها .

الفرع الثاني : صور الجرائم الالكترونية وتطبيقها على شروط الدفاع الشرعي : تتعدد صور الجرائم الالكترونية بحسب الغاية من ارتكابها والوسيلة التقنية المستخدمة فيها , وقد سعى الفقه القانوني الى تقسيمها الى عدة اقسام حيث تسهل دراستها وتحليل اثارها القانونية وان اهمية هذه الصور للجرائم الالكترونية تكمن في الاعتداءات التي قد تؤسس في بعض الحالات لمشروعية الدفاع الشرعي ان توافرت شروطه القانونية ولتعدد صور الجرائم الالكترونية فأنتنا سوف نحدد الجرائم التي يكون فيها الدفاع الشرعي ممكناً في الجرائم الالكترونية لنأخذ هذا النموذج من الجريمة الالكترونية

ونسعى جاهدين بالوصول الى تطبيق الدفاع الشرعي عليه وما هي الحلول والوقائع التي و ان حدثت يمكن للضحية ان يستخدمها ومن هذه الجرائم جريمة الابتزاز الإلكتروني وتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بتهديد المجنى عليه بنشر او افشاء صوراً خاصة به او معلومات قد تكون شخصية جدا ما لم ينصاع لمطالبه وهذه الجريمة تمثل اعتداءً يمس الخصوصية والحرية وقد تكون من الجرائم التي تسمح برد مباشر اذا كان التهديد ينفذ انيا [١١:ص١٠١] ولكل جريمة ركنان الركن المادي والركن المعنوي فالركن المادي يشتمل على وجود فعل الابتزاز (تهديد ونشر الصور والمعلومات الخاصة او السرية ويتحقق عند البدء بالنشر او مجرد الشروع بذلك وخاصة اذا كان على مواقع التواصل الاجتماعي . اما الركن المعنوي يتطلب وجود نية جرمية واضحة كنية التهديد الارواح او السمعة لتحقيق مصلحة غير مشروعة . اما من الناحية القانونية ولعدم وجود مادة قانونية منفصلة وواضحة في قانون العقوبات العراقي وغياب تعامل القضاء مع الابتزاز الالكتروني فقد عاملها القضاء العراقي تحت بند المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (التهديد , التشهير) مما يوضح ادراك القضاء العراقي لطبيعة الاعتداء الرقمي وخطورته ولاسيما سرعة انتشاره في هذا العصر الذي ينسجم وحدائه التكنولوجيا والتطور اما من ناحية الدفاع الشرعي ففي هذه الحالات يقع الضحية تحت التهديد ويجب ان تطبق شروط الدفاع الشرعي لكي يتمكن الضحية من الدفاع على نفسه من اي عدوان سواء كان بجريمة الكترونية او جريمة غير الكترونية ولتركيزنا على جريمة الابتزاز فلنبحث هذه الجريمة من كل جوانبها ومدى ارتباطها بالدفاع الشرعي وهل من الممكن ان يدافع الضحية عن نفسه اذا ارتكب جريمة في اطر الكترونية ويقع ضمن حدود الدفاع الشرعي وهل تنطبق عليه احكام المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي هذا ما سوف يتجه اليه الباحث في المبحث الثاني و ما مدى امكانية تطبيق الدفاع الشرعي في مواجهه جريمة الابتزاز الالكتروني وباعتبار ان الدفاع الشرعي هو رد اعتداء على فعل غير مشروع يهدد حقاً من الحقوق ويكون من غير الممكن رده بوسائل اخرى غير الفعل الدفاعي ومن خلال جمع التعاريف والشروط الخاصة بالدفاع الشرعي فانه يستوجب توفر الخطر الحال, خطر غير مشروع , وعدم وجود وسيلة لرد الاعتداء, كذلك من الشروط هو تناسب الفعل الدفاعي مع الخطر, ولتحليل هذه الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي ومدى تطبيقها على جريمة الابتزاز كنموذج فان الابتزاز الرقمي ان المعتدي يستخدم وسيلة غير مشروعة (التهديد) لتحقيق مكسب خاص مما يحقق اول شرط من شروط الدفاع الشرعي . اما اذا نلاحظ الشرط الثاني الخطر الحال فان التهديد قيد التنفيذ مثلا (بدأ المبتز برفع صور وارسالها) فان الضرر واقع في هذه اللحظة اما من ناحية الشرط الثالث من شروط الدفاع الشرعي هو التناسب مع الفعل او تناسب رد فعل المعتدى عليه مع الخطر الغير مشروع فان منعه من نشر الصور او المعلومات السرية دون الحاق الضرر بالجاني فهنا تحقق شرط اخر من شروط الدفاع الشرعي اما الشرط الرابع في كثير من الحالات لا يستطيع الضحية اللجوء الفوري للسلطات بسبب سرعة الجريمة وطبيعتها خصوصا عند استخدام حسابات مزيفه او روابط مؤقتة مما يجعل التدخل الذاتي ضروريا وبما ان التدخل الفوري من المجني عليه لوقف الابتزاز الرقمي (الالكتروني) يعد مشروعاً قانوناً متى ما تحقق شرط الحالية وغياب البديل القانوني [١١:ص١٠١].

المبحث الثاني : الاشكاليات العملية لتطبيق الدفاع الشرعي في البيئة الرقمية :

في ظل تسارع حداثه الانترنت والتكنولوجيا وانتشار وسائل الاتصال الحديثة , برزت صور جديدة من العدوان لم تكن مألوفاً في الفقه الجنائي التقليدي اذ اصبحت الافعال الاجرامية لا تقتصر على الاعتداء المادي على الاشخاص او الاموال بل تجاوزتها لتشمل البيئة الرقمية من خلال الاختراق والتلاعب بالبيانات أو الابتزاز الالكتروني وهذا المستجد اثار اشكالية جوهرية تتعلق بمدى امكانية تطبيق احكام الدفاع الشرعي التي نظمتها التشريعات العقابية لمواجهة الاعتداء المادي التقليدي على الاعتداءات الإلكترونية التي تتسم بالخفاء وسرعة التنفيذ وصعوبة اثباتها . ومن هنا نبدأ في التساؤل ماهي اذن حدود الدفاع الشرعي التي نظمتها التشريعات العقابية لمواجهة العدوان الالكتروني ؟ وهل يستطيع الفرد أن يحتمي بهذا الحق في بيئة رقمية تتطلب استجابة مختلفة عن الواقع المادي وللإجابة عن ذلك سنتناول في المطلب الاول الاشكاليات العملية لتطبيق الدفاع الشرعي في البيئة الرقمية ثم نتطرق الى التحديات القانونية في اثباته

المطلب الاول : : التحديات القانونية في اثبات الدفاع الشرعي :

ان اثبات الدفاع الشرعي أمام القضاء يعد من اهم العقبات التي تواجه المتهمين في القضايا الجنائية عامة , وفي الجرائم الالكترونية على وجه الخصوص . فطبيعة هذه الجرائم وما تتسم به من تعقيد تقني وسرية تجعل الاثبات اكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية , ويمكن بيان ابرز التحديات القانونية وفق الاتي:

١. صعوبة اثبات لحظة الاعتداء الحال: يشترط القانون العراقي لقيام الدفاع الشرعي ان يكون العدوان حالا ووشيكاً . غير ان اثبات هذا الشرط في الجرائم الالكترونية يتطلب دليلاً فنياً يثبت زمن وقوع الهجوم الالكتروني بدقة ولأن اغلب الاعتداءات الرقمية تنفذ عبر خوادم أو حسابات وهمية فان الدفاع الشرعي يجد صعوبة في تقديم بينه قاطعة على ان العدوان كان حالاً عند رده [١٢:ص٤٥]
٢. اشكاليه تحديد هوية المعتدي : لا يمكن للمحكمة ان تعترف بقيام الدفاع الشرعي ما لم يكن هناك معتدٍ محدد يمكن نسب الفعل اليه . غير ان مرتكبي الجرائم الالكترونية غالباً ما يخفون هويتهم باستخدام عناوين وهمية او شبكات تخفي (vpn) وهذا يخلق فجوة اثباته امام المتهم الذي يدعي ممارسة الدفاع الشرعي حيث لا يمكنه اثبات انه وجه ردة الى المعتدي الفعلي . [١١:ص ١٣٢]
٣. التناسب واثباته تقنياً : من شروط الدفاع الشرعي ان يكون الرد متناسباً مع جسامة الاعتداء لكن التناسب في المجال الالكتروني ليس مادياً يقاس بالوسائل التقليدية بل تقنياً يقاس بمدى خطورة الهجوم الالكتروني وهذا يفتح باب أمام جدل قضائي حول ما اذا كان رد الفعل (مثل اختراق نظام المهاجم او تعطيل خدمته) متناسباً أم يشكل تجاوزاً للحدود المشروعة.
٤. الحدود الجغرافية للأدلة : قد ينشأ العدوان الالكتروني من خارج العراق ما يجعل جمع الأدلة الفنية واثبات الدفاع الشرعي خاضعاً لإجراءات التعاون القضائي الدولي وهي اجراءات معقدة وبطيئة ولا تتناسب مع سرعة الجرائم الرقمية وهذا الامر يجعل القضاء العراقي امام تحدٍ كبير في الاعتراف بالدفع المتعلقة بالدفاع الشرعي في مواجهة اي اعتداء سببراني خارج الحدود الوطنية [١٣:ص ٢١٤]
٥. قصر النصوص القانونية في مجال الاثبات : ان القانون العراقي لم يضع قواعد خاصة لا ثبات الدفاع الشرعي في الجرائم الإلكترونية وهنا تكمن مشكله البحث الذي نحن نخوض في مضماره مما يبقي الامر خاضعاً للقواعد العامة للأثبات في المواد الجنائية . ان هذا القصور التشريعي يفتح المجال أمام اختلاف اجتهاد المحاكم وهو ما يظهر جلياً في بعض قرارات محكمة التمييز التي شددت على ضرورة توافر دليل يقيني على العدوان الحال حتى يمكن قبول الدفع بالدفاع الشرعي [١٤:ص٨٨] ولكون امام صورة اوضح وللتعمق في البحث سوف نقوم بادراج بعض قرارات محكمة التمييز بهذا الصدد ومنها قرار محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ حيث قررت المحكمة "يشترط لقبول الدفاع الشرعي أن يثبت أن الاعتداء حال وشيك الوقوع وان المدافع لم يكن امامه سبيل اخر لدفع الخطر سوى الفعل الذي أقدم عليه هذا يتضح من القرار ينسجم مع التحدي الاول (اثبات لحظة الاعتداء الحال في البيئة الرقمية) [١: قرارات محكمة التمييز] وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ والذي تضمن "اذا لم يثبت أن الرد على الاعتداء كان متناسباً مع جسامته . فان ذلك يشكل تجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي " وهذا ينطبق على اشكالية التناسب في الدفاع الرقمي , كمن يرد على ابتزاز الكتروني بعملية اختراق تسبب ضرراً واسعاً [٢: قرار محكمة التمييز] وهنالك قرار تمييزي اخر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ حيث قضت المحكمة " لا محل للقول بقيام الدفاع الشرعي اذا كان من الممكن اللجوء الى السلطات المختصة لدفع الخطر" ويبرز هذا القرار في معضلة الجرائم الالكترونية اذ غالباً ما يشترط اللجوء الى السلطات بدلاً من رد الاعتداء تقنياً بشكل فرد [٣: محكمة التمييز] اما بخصوص قرار محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤ والذي اضى الى ان " الدفع بالدفاع الشرعي لا يقوم اذا اثبت المتهم انه كان في مواجهة خطر حقيقي ومباشر وليس احتمالي " [٤: قرار محكمة التمييز] وهنا ينسجم هذا القرار على صعوبة تحديد هوية المعتدي في الجرائم الالكترونية اذا قد يعتقد الضحية انه يرد على المبتز بينما يكون المصدر مختلف اما , وسوف يتناول الباحث في هذا البحث في حال كان الشخص الذي تعرض الى التهديد او الاختراق او الابتزاز ولكن يجهل بالأمور التقنية ولا يستطيع الرد من خلال الامور التقنية وماهي التدابير التي يجب ان يقوم بها في حال تم ابتزاه وهذا ما سوف يتجه اليه الباحث في هذا البحث في المطلب الثاني

المطلب الثاني : جهل الضحية في الامور التقنية وما يملكه من وسائل للدفاع عن نفسه :

ان الجرائم الالكترونية تختلف اختلافاً جذرياً عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها وآلياتها التقنية وهذا ما يعكس انطباعاً على وضع ومركز الضحية . بينما يكون المعتدي عليه في الجرائم التقليدية قادراً في اغلب الاحيان على ادراك الخطر والتعامل معه فان الضحية في الجرائم الالكترونية يواجه اعتداءً غير مرئي , وخفياً وبنفس الوقت سريع باعتباره يعتمد على تقنيات معلوماتية متقدمة مما يخلق فجوة معرفية كبيرة بينه وبين المعتدي هذه الفجوة تؤثر على امكانية الضحية في تفعيل الدفاع الشرعي . على سبيل المثال قام مبتز بالتعرف على ضحية (فتاة) في مستقبل العمر وبعد مرور فترة زمنية ولقيامه باختراق اجهزتها عبر روابط وخوادم الكترونية ولعدم حصول المبتز على ما يشبع رغبته قام بمساومة الفتاة على شرفها والا سوف يكون المقابل نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي او المحادثات التي اجريت بينهما للحصول على رغبته اما مادياً او جسدياً وهذه الحالات كثيرة في مجتمعنا وهنا سوف نكون امام طريقتين اما نزول الضحية الى رغبات المبتز والخضوع الى رغبته وتقديم جميع ما يطلبه او اللجوء الى السلطات المختصة وفي كلا الخياران هنالك ابتزاز ومساومة على شيء في عقلية الجاني . وفي دورة توعوية اقيمت في جامعة بابل

مركز الحاسبة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ بعنوان " احم عالمك الرقمي , الامن السيبراني درعك في الحياة الحديثة " قام الباحث بتوجيه سؤال الى استاذة الدورة "هل ان المبتز يمكن ان يتجه الى القتل او يرتكب جريمة في حال لم يحصل على رغبته " [١٥ :جامعة بابل] اجاب نعم ممكن ان يلتجأ الى ارتكاب جرائم بالضحية في حال عدم النزول الى رغبته وشهواته التي ليس لها حدود باعتبار ان الضحية وقعت في يد من لا يرحمها. ولتتعمق اكثر في حالات الابتزاز والجرائم الالكترونية فهناك حالات ادت الى خروج الضحية بناءً على رغبات المبتز واللجوء الى تطبيق كل ما يطلبه بالحرف الواحد خوفاً من الفضيحة في المجتمع ولاسيما مجتمعنا باعتباره مجتمع شرقي فهناك تكون عدة لقاءات وجها لوجها وهنا تكمن الغاية هل تستطيع الضحية ان تنتقم من المبتز وماذا لو قام بالاعتداء عليها في حال لقاءهما في احد الاماكن الخاصة فهي مجبره بالذهاب معه الى اي مكان باعتبارها تحت التهديد, فهنا بداية الجريمة ابتزاز ومساومة وما كان على الضحية الا الدفاع عن نفسها في حال كانت تجهل الدفاع بالوسائل الالكترونية فهنا طبقت حالات الدفاع الشرعي ففي حال حاول الاعتداء جسدياً او ملامستها بطرق غير مشروعة فوجب هنا الدفاع عن نفسها وطبقت حالات الدفاع الشرعي وبالأخص نص المواد (٤٢, ٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) وهذا ما اراد ان يصل اليه الباحث في هذا البحث بان الابتزاز الالكتروني والدفاع الشرعي ممكن ان يرتبط بعضهما ببعض على ارض الواقع من خلال استدراج الضحية او تحت تأثير التهديد او الضغط النفسي لا رض الواقع وما ان يجتمعان ففي نفس كل منها رغبات يجب تليينها مع شدة التوتر والصراع النفسي الذي يكمن في المبتز بالحصول على رغبته وشهواته بأسرع وقت باعتبارها يملك ورقة الضغط الاقوى ومآبين الضحية التي كل ما يدور في ذهنها كيفية التخلص من هذا المأزق الذي لا يرحم نفسياً او اجتماعياً وهنا يأتي دور الدفاع الشرعي عن النفس ففي حال قام المجني بالاعتداء على الضحية جسدياً باعتبارها قام باستدراجها الى مكان يناسب شهواته فيمكن ان تطبق احكام الدفاع الشرعي عن النفس في حال حاول اغتصابها او الاعتداء على شرفها . وكثير من الحالات التي اصبحت اليوم نشاهدها ونراها على ارض الواقع .وهنا يمكن ان نسال لماذا الضحية لم تقم بأخبار الاهل او السلطات المختصة في هذه الحالة . وقامت بلقاء الجاني وافسحت له المجال بالاعتداء عليها واضطرت الى رده او التخلص منه بالقتل او اي طريقة اخرى ولعل الاجابة على هذا السؤال تكمن في ان هكذا حالات وخاصة شريحة المراهقات تقع تحت تأثير كبير يفقدها التفكير الصحيح واختيار الطريق الصائب للتخلص من هكذا ابتزاز فيكون تركيزها هو حصر الموضوع وعدم البوح به خوفاً من الفضيحة .

مستقبل الدفاع الشرعي في الجرائم الإلكترونية:

ان مستقبل الدفاع الشرعي في الجرائم الالكترونية يتطلب توسيع الاطار القانوني لمفهوم الاعتداء والخطر الحال بحيث يشمل الاعتداءات الرقمية الجدية التي تمس الحقوق الاساسية كالسمعة والخصوصية والمال والبيانات الشخصية فالنصوص الحالية رغم اهميتها لا تعترف صراحة بالدفاع الشرعي التقني او الرقمي مما يجعل الضحية في موقف ضعف اذا حاولت رد الاعتداء الالكتروني او اتخاذ تدابير وقائية هجومية [١٦:ص٨٦٠] كما يتطلب المستقبل القريب تطوير النيات الاثبات الرقمي لتحديد الوقت وقوع الاعتداء الالكتروني , ونطاقه وهوية مرتكبه حتى يمكن تطبيق شروط الدفاع الشرعي بصورة صحيحة فالتطور التقني للجرائم يجب ان يقابله تطور مماثل في الوسائل التقنية التي تتيح للضحايا او لجهات التحقيق توثيق الخطر الحال واثباته امام القضاء [١٧:ص ٤٥] اضافة الى ذلك ثمة حاجة ملحة الى تشريعات متخصصة تعترف بحق الضحايا في استخدام وسائل دفاعية تقنية مشروعة ضمن نطاق محدد , كاختراق حساب المبتز لتعطيله او حجب المحتوى المههد بشكل فوري على ان يتم ذلك تحت اشراف قانوني او قضائي لمنع الانحراف بهذا الحق [١٨:ص١١٢]

الذاتة :

بعد استعراض الإطار القانوني لمفهوم الدفاع الشرعي في التشريع العراقي والوقوف على خصوصية الجرائم الإلكترونية وطبيعتها التقنية، يتضح أن الدفاع الشرعي، بوصفه من أقدم الوسائل القانونية لحماية الحقوق، ما زال يواجه تحديات كبيرة عند نقله من بيئته التقليدية إلى البيئة الرقمية. فالاعتداء الإلكتروني يتميز بالخفة والسرية وصعوبة التنبؤ، وهو ما يخلق فجوة معرفية بين الجاني والضحية ويضعف قدرة الأخيرة على اتخاذ تدابير وقائية أو دفاعية فعّالة.

لقد تناول البحث حدود مشروعية الدفاع الشرعي في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، وأبرز التحديات العملية والقانونية في إثبات هذا الدفاع أمام القضاء، بما في ذلك محدودية وسائل الإثبات الرقمي وصعوبة التحقق من توافر شرط الخطر الحال. كما ناقشنا أثر جهل الضحية بالأمور التقنية على قدرته في استخدام الوسائل الدفاعية المشروعة، مما يستدعي رفع مستوى الثقافة الرقمية وزيادة الوعي القانوني لدى الأفراد، لا سيما الفئات الأكثر عرضة للابتزاز الإلكتروني.

كما بينت الدراسة أن مستقبل الدفاع الشرعي في الجرائم الإلكترونية يتطلب تطوير نصوص تشريعية متخصصة تسير التطور التقني وتقرّ بوسائل الدفاع الرقمي ضمن نطاق محدّد، مع إنشاء آليات إثبات تقنية موثوقة تُمكن القضاء من التحقق من شروط الدفاع الشرعي، إضافة إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الأمنية والتقنية والقضائية لبناء منظومة حماية متكاملة.

إن الخلاصة الجوهرية التي انتهى إليها البحث هي أن الدفاع الشرعي في الفضاء الإلكتروني ليس ترفاً قانونياً، بل ضرورة حتمية لضمان حماية الحقوق الرقمية للمواطنين، وبأنه ينبغي أن ينظر إليه في إطار سياسة جنائية وقائية تقوم على ثلاث ركائز: **التشريع**: وضع نصوص واضحة بشأن الدفاع الشرعي في الجرائم الإلكترونية. **التقنية**: تطوير أدوات الإثبات والحماية الرقمية.

التثقيف المجتمعي: رفع الوعي بالحقوق الرقمية والطرق الآمنة للتبليغ والتعامل مع الابتزاز والجرائم الإلكترونية. وبذلك يمكن القول إن نجاح المنظومة القانونية في التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية لا يقاس بعدد القوانين فقط، وإنما بمدى قدرتها على تمكين الأفراد من الدفاع عن أنفسهم بوسائل مشروعة وسريعة وفعّالة تحافظ على كرامتهم وخصوصيتهم وحقوقهم في البيئة الرقمية.

النتائج

١. قصور النصوص القانونية الحالية: أظهرت الدراسة أن النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي تتعامل مع الدفاع الشرعي في إطار الجرائم التقليدية، ولم تواكب بعدُ طبيعة الجرائم الإلكترونية وتعقيدها التقنية.
٢. فجوة معرفية بين الضحية والجاني: الجرائم الإلكترونية تقوم على تقنيات متقدمة يصعب على الضحية إدراكها أو مواجهتها في الوقت المناسب، مما يقلل من فعالية الدفاع الشرعي.
٣. صعوبة إثبات شرط الخطر الحال: تبين أن إثبات وجود اعتداء إلكتروني حال ومباشر يشكل تحدياً كبيراً أمام القضاء، بخلاف الاعتداء المادي التقليدي.
٤. تأثير جهل الضحية بالأمر التقنية: ضعف الثقافة التقنية والقانونية لدى معظم الضحايا يجعلهم أقل قدرة على اتخاذ إجراءات دفاعية مشروعة أو جمع أدلة تدعم موقفهم القانوني.
٥. غياب إطار تشريعي خاص بالدفاع الرقمي: لا توجد نصوص واضحة تحدد مشروعية الوسائل التقنية التي قد يتخذها الضحية في مواجهة الاعتداء الإلكتروني.

التوصيات:

١. إصدار تشريع متخصص بالدفاع الشرعي الإلكتروني: وضع نصوص صريحة في قانون العقوبات أو قانون خاص يحدد نطاق الدفاع الشرعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، وشروطه وحدوده.
٢. تعزيز وسائل الإثبات الرقمي: اعتماد تقنيات وأدلة رقمية معترف بها قضائياً لتوثيق الاعتداءات الإلكترونية بما يسهل إثبات حالة الدفاع الشرعي.
٣. رفع الثقافة الرقمية والقانونية لتنظيم برامج توعوية للمواطنين حول مخاطر الجرائم الإلكترونية وحقوقهم القانونية وسبل التبليغ عنها، خاصة لفئة الشباب والنساء.
٤. إنشاء وحدات متخصصة: لدعم تشكيل وحدات قضائية ذات خبرة تقنية للتعامل مع الجرائم الإلكترونية بسرعة وكفاءة.
٥. تشجيع التعاون الدولي: لأن الجرائم الإلكترونية غالباً ما تتجاوز الحدود الجغرافية، توصي الدراسة بتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لتبادل المعلومات والخبرات.
٦. دعم الضحايا: إنشاء مراكز مساعدة قانونية وتقنية للضحايا لتقديم استشارات عاجلة بشأن طرق الدفاع وحفظ الأدلة الرقمية.
٧. زيادة وتكثيف الورش والندوات في الجامعات العراقية حول الدفاع الشرعي وطرق استدراج الضحية وكيفية تجنب الابتزاز الإلكتروني وتوضيح

المواد ٤٢ / ٤٣ من قانون العقوبات العراقي

المصادر

الكتب:

[١]: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)، المادة (٤٢)

[٢] فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية. القاهرة ٢٠٠٨

- [٣] عادل عبد الجبار السعدي، الشرح العملي لقانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٨.
- [٤] د. عمر سالم الجميلي، نظرية الجريمة في القانون الجنائي العراقي، دار الثقافة للنشر عمان ٢٠٢٠
- [٥] قرار محكمة تميز العراق الاتحادية رقم ١٢٤ /جزء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/١٢ منشور في مجلة القضاء العدد الثالث ٢٠١٦
- د. عبد الستار القيسي، أسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي، جامعة بغداد، ٢٠١٧. [٦]
- [٧] قرار محكمة التميز الاتحادية رقم ١١٢/جزء/تميز/٢٠١٩ منشور في مجلة القضاء ، العدد الرابع، ٢٠٢٠
- مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي، مسودة مجلس النواب، ٢٠١٩. [٨]
- [٩]: د. علاء عبد الحسين، الجرائم الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٢٠
- [١٠] Council of Europe, *Budapest Convention on Cybercrime*, 2001.
- [١١] د. نورس الساعدي، الابتزاز الإلكتروني في القانون الجنائي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩
- [١٢] د. سامي السعدي، الحماية الجنائية للامن المعلوماتي، دار الثقافة عمان، ٢٠١٧
- [١٣] د. حازم سعيد، "الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود"، مجلة الحقوق والقانون، العدد ٣، ٢٠٢٠،
- [١٤] د. خالد الكبيسي، النظام الجنائي في مواجهة الجرائم المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٨٨

الندوات

- [١٥] م.م. سومار محمد خليل ، جامعة بابل . مركز الحاسبة الالكترونية، دورة بعنوان " احم عالمك الرقمي ، الامن السيبراني درعك في الحياة الحديثة ، الامر الاداري بالعدد (١٨٢٨٢) في ٢٠٢٥/٦/٣٠).

المجلات

- [١٦] نور صباح ياسر "آليات حماية حقوق الانسان من جريمة الابتزاز الالكتروني في العراق " مجلة العلوم القانونية والسياسية . جامعة ديالى ٢٠٢٣ ص ٨٦٠.
- [١٧] امير علي هادي : "الاسباب والاثار الاجتماعية للابتزاز الالكتروني وسبل معالجته " مجلة بحوث جامعة كربلاء . ٢٠٢٥ ص ٤٥ .
- "Jurisprudence Rules Related to the Crime of Electronic Extortion: A Study from a Lawful View" [١٨] مجلة أستاذ القانون - جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص ١١٢.

قرارات	محكمة	التميز
[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨٨/هيئة جزائية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥		
[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥١١/جزائية/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١		
[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥٥٣/جزائية/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢		
[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٧/جزائية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤		